

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1995/L.12
11 August 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز
وحماية الأقليات
الدورة السابعة والأربعون
البند ٦ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية،
بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين
وسياسة الفصل العنصري، في جميع البلدان، مع
الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة
وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير
اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان
٨ (د - ٢٣)

السيد بنغوا، والسيدة شافيز، والسيد إيدي: مشروع قرار

الحالة في اندونيسيا

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما المادة ٦ المتعلقة بالحق الأصيل في الحياة، والمادة ١٨ المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين، والمادة ١٩ المتعلقة بالحق في حرية التعبير، وسائر صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تشير إلى تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عقب زيارته لاندونيسيا وتيمور الشرقية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ (E/CN.4/1992/71/Add.1)، وبخاصة إلى توصيته الواردة في الفقرة ٨٠ (ب) بوجوب احترام السلطة القضائية احتراماً كلياً، وإلى تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي عن زيارته لاندونيسيا وتيمور الشرقية في تموز/يوليه ١٩٩٤ (E/CN.4/1995/61/Add.1)، وبخاصة إلى التوصية الواردة في الفقرة ٨١ (ب) بوجوب تحسين وضمان استقلال السلطة القضائية ونزاهتها وشفافيتها،

وإذ تعيد التأكيد على التزام جميع الدول بتشجيع وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومختلف الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يساورها القلق العميق على مصير أكثر من عشرين مسجوناً سياسياً اعتقلوا منذ الستينات بمناسبة أحداث تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥، منهم خمسة صدرت بحقهم أحكام بالإعدام منذ أكثر من عشرين عاماً، وعلى مصير المسجونين من السياسيين السابقين الذي يعانون من تمييز منتظم ضدهم،

وإذ يساورها شديد القلق إزاء توالي التقارير عن قتل المدنيين العزل في إيريان جايا بالقرب من منجم نحاس وذهب فريبورت في تمباغابورا في الشهور الستة الأخيرة من عام ١٩٩٤، وتعدد عمليات قتل أعضاء الطائفة الإسلامية كما حدث في تانيونغ بريوك بجاكرتا في عام ١٩٨٥، وفي أسيه بالجزء الشمالي من سومطرة، وفي هوركونينغ بجاوة الغربية، وما قيل عن قتل مرتكبي الجرائم الصغيرة المعروفين باسم Bromocorah في أنحاء مختلفة من الأرجننتين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تدخل جهاز الأمن في الشؤون الدينية، ولا سيما في حالة الكنائس اللوثرية في شمال سومطرة، مما أسفر عن خسائر في الأرواح،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً لزيادة تقييد حرية التعبير، بما في ذلك الإفراط في استخدام القوة لقمع المظاهرات، ولا سيما فيما يتصل بوضع حرية الصحافة في اندونيسيا منذ حظر صدور ثلاث صحف كبرى وما تلى ذلك من اعتقال وحجز ثلاثة أعضاء في رابطة الصحفيين المستقلين وعضو واحد في منظمة غير حكومية مناصرة للديمقراطية وإبقائهم رهن المحاكمة،

وإذ تعرب عن قلقها لمحاكمة عديد من الأشخاص في اندونيسيا بدعوى العيب في ذات رئيس الدولة، مما يهدد حرية التعبير،

وإذ تلاحظ أن حكومة اندونيسيا لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

١- تعرب عن قلقها العميق للخطر المتواصل الذي يتعرض له خمسة سجناء سياسيين معتقلين منذ أكثر من خمس وعشرين سنة بحرمانهم من الحق في الحياة؛

٢- تعرب عن قلقها العميق أيضا إزاء التقارير التي ترد عن استمرار انتهاك حقوق الإنسان على نطاق واسع وبانتظام في إيريان جايا؛

٣- كذلك تعرب عن قلقها العميق لاستمرار جهاز الأمن في استخدام القوة بإفراط ضد المدنيين وإفلات أفرادهم من العقاب؛

٤- تطلب من الأمين العام أن يوافق لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين بمعلومات مستقاة من جميع المصادر الموثوقة عن حالة حقوق الإنسان في اندونيسيا؛

٥- توصي بأن تنظر اللجنة في دورتها الثانية والخمسين في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في اندونيسيا، ولهذا الغرض توصي اللجنة بأن تحث حكومة اندونيسيا على دعوة المقرر الخاص المعني باستقلال ونزاهة السلطة القضائية والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير لزيارة اندونيسيا؛

٦- تطلب من الأمانة العامة أن توافي اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والأربعين بكل المعلومات الموثوق فيها فيما يتصل بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في اندونيسيا من جميع جوانبها.
